

أصول السرخسي

فصل بيان الانقطاع .

ووجوه الانقطاع أربعة أحدها وهو أظهرها السكوت .

والثاني جحد ما يعلم ضرورة بطريق المشاهدة لأن سعي المعلل ليُجعل الغائب كالشاهد والعلم بالمشاهدات يثبت ضرورة فإذا اشتغل الخصم بجحد مثله علم أنه ما حمله على ذلك إلا عجزه عن دفع علة المعلل فكان انقطاعا .

والثالث المنع بعد التسليم فإنه يعلم أنه لا شيء يحمله على المنع بعد التسليم إلا عجزه عن الدفع لما استدل به خصمه .

ولا يقال يحتمل أن يكون تسليمه عن سهو أو غفلة لأن عند ذلك يبين وجه الدفع بطريق التسليم ثم يبنى عليه استدراك ما سها فيه فأما أن يرجع عن التسليم إلى المنع من غير بيان الدفع بطريق التسليم فذلك لا يكون إلا للعجز .

والرابع عجز المعلل عن تصحيح العلة التي قصد إثبات الحكم بها حتى انتقل منها إلى علة أخرى لإثبات الحكم فإن ذلك انقطاع لأن حكم الانقطاع مقتضب من لفظه وهو قصور المرء عن بلوغ مغزاه وعجزه عن إظهار مراده ومبتغاه .

وهذا العجز نظير العجز ابتداء عن إقامة الحجة على الحكم الذي ادعاه واﻻ أعلم .
باب أقسام الأحكام .

وأسابيها وعللها وشروطها وعلاماتها اعلم أن جملة ما ثبت بالحجج الشرعية الموجبة للعلم بما تقدم ذكرها قسمان الأحكام المشروعة وما يتعلق بها المشروعات .

فنبداً ببيان قسم الأحكام فنقول هذه الأحكام أربعة حقوق اﻻ خالصا وحقوق العباد خالصا أيضا وما يشتمل على الحقين وحق اﻻ فيه أغلب وما يشتمل عليهما وحق العباد فيه أغلب